

الغنية عن الكلام وأهله

رجعت عن النظم الذي قلت في نجدي

فإنه قال إن كفر هؤلاء المعتقدين للأموال هو من الكفر العملي لا الكفر الجودي ونقل ما ورد في كفر تارك الصلاة كما ورد في الأحاديث الصحيحة وكفر تارك الحج في قوله تعالى فإن
ا غني العالمين وكفر من لم يحكم مما أنزل ا كما في قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل
ا فأولئك هم الكافرون ونحو ذلك من الأدلة الواردة فيمن زنى ومن سرق ومن أتى امرأة
حائضا أو امرأة في دبرها أو أتى كاهنا أو عرافا أو قال لأخيه يا كافر قال فهذه الأنواع
من الكفر وإن أطلقها الشارع على فعل هذه الكبائر فإنه لا يخرج به العبد عن الإيمان
ويفارق به الملة ويباح به دمه وماله وأهله كما ظنه من لم يفرق بين الكافرين ولم يميز
بين الأمرين وذكر ما عقده البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان في كفر دون كفر وما قاله
العلاقة ابن القيم إن الحكم بغير ما أنزل ا وترك الصلاة من الكفر العملي وتحقيقه أن
الكفر كفر عمل وكفر جود وعناد فكفر الجود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند
ا جودا وعنادا فهذا الكفر يضاد الإيمان